

Distr.: General  
5 July 2002  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة  
الإرهاب

أكتب إليكم مشيراً إلى رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/401).  
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من كرواتيا عملاً  
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).  
وسأكون ممتناً لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفه وثيقة من  
وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك  
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

## المرفق

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ التي تتضمن التعليقات الأولية التي أبدتها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تقرير حكومة جمهورية كرواتيا، أتشرف بأن أرفق طيه رد حكومة جمهورية كرواتيا على تلك التعليقات (انظر الضميمة).

(توقيع) أياسنا أوغنيانوفاتش

نائب الممثل الدائم لجمهورية كرواتيا

القائم بالأعمال المؤقت

## الضمانة

رد حكومة جمهورية كرواتيا على الأسئلة التي طرحها رئيس لجنة مكافحة الإرهاب في رسالته المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢

الفقرة الفرعية ١ (أ):

الرجاء إيضاح التغييرات التي تمت في القوانين الحالية وفي مشاريع القوانين الخاضعة للعملية التشريعية في كرواتيا مع الإشارة بوجه خاص إلى تلبية الشروط المطلوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية (أي قمع تمويل الإرهاب)

١ - منذ أن قدمت كرواتيا تقريرها عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، دخلت القوانين التالية حيز النفاذ: قانون الإجراءات الجنائية، وقانون دوائر الاستخبارات، وقانون الدفاع، وقانون المعاملات النقدية المحلية. ولا تزال القوانين الأخرى التي وردت الإشارة إليها في التقرير الأولي الذي قدمته كرواتيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب تخضع للعملية التشريعية.

٢ - ويتضمن التشريع الوطني في كرواتيا من الأحكام ما يمكنها من الامتثال الكامل لشروط قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). أما التغييرات التي أدخلت مؤخراً فإنها لا تتصل مباشرة بمكافحة الإرهاب، لأنه تقرر خلال العمل التحضيري بشأن مشاريع القوانين أن الشروط الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) مستوفية بالفعل في القوانين وفي مشاريع القوانين الحالية.

٣ - وفيما يتعلق بالتعديلات المتصلة بجمع تمويل الإرهاب، تم تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال بطريقة تسمح لمكتب مكافحة غسل الأموال بتمديد الموعد النهائي لتنفيذ أي معاملة وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون منع غسل الأموال (القطاع المالي وغير المالي) لفترة تتراوح من ساعتين إلى ٧٢ ساعة. وينطبق هذا الشرط على جميع المعاملات التي قد يتبين أنها تنطوي على إمكانية غسل الأموال أو على عمل جنائي يتصل بغسل الأموال، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية. وفي الحالات المذكورة، يُبلغ المكتب ذلك إلى الهيئات الحكومية المعنية، أي وزارة الداخلية والنائب العام. ويجري كذلك إعداد قانون جديد يتعلق بمكافحة غسل الأموال. والهدف الأساسي من هذا القانون هو تعزيز تعقب المعاملات المشبوهة وتحديد المستفيد النهائي. ومن المتوقع أن يدخل هذا القانون حيز النفاذ في نهاية هذه السنة.

٤ - وبالإضافة إلى ما تقدم ذكره، فإن وزارة العدل بصدد إنشاء فريق عامل ستناط به مهمة إعداد تعديلات على القانون الجنائي. ومن المواد التي توجد حالياً قيد النظر المادة ١٦٩ المتعلقة بالإرهاب الدولي. والمسألة المطروحة فيما يتعلق بهذه المادة هي حظر الأعمال التحضيرية لتنفيذ جريمة الإرهاب الدولي.

**الرجاء إيضاح كيفية معالجة كرواتيا لأي حالة يكون فيها شخص/كيان مشتبه في دعمه الإرهاب خارج كرواتيا وله أموال مودعة في المؤسسات المالية في كرواتيا**

٥ - في حالة وجود شخص/كيان يشبته في دعمه الإرهاب خارج كرواتيا وله أموال مودعة في المؤسسات المالية في كرواتيا، هناك إمكانيتان قائمتان في هذا الشأن. إذا ورد طلب بتجميد الأموال من دولة أخرى، فإن السلطات الكرواتية تتصرف وفقاً لذلك الطلب، وعلى أساس إجراءات محددة. وتطبق الإجراءات المبسطة التي تنص عليها اتفاقية المجلس الأوروبي ١٤١ مع الأطراف في هذه الاتفاقية. وفيما عدا ذلك، فإنها تطبق الإجراءات نفسها في حالة دعم الإرهاب الدولي داخل جمهورية كرواتيا.

٦ - والمحكمة الكرواتية المختصة هي التي تبت في الطلبات التي تتقدم بها المحاكم الأجنبية المتعلقة بتوفير معلومات بشأن ضبط العائدات أو الأموال الناشئة من العمل الإجرامي في حين أن الطلبات الواردة من الوكالات الحكومية يبت فيها رئيس مكتب مقاومة الفساد والجريمة المنظمة.

٧ - ويتضمن قانون مكتب مقاومة الفساد والجريمة المنظمة مواد مختلفة تنظم إجراءات ضبط الأموال (المواد ٤٤ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٦)، الذي ألحق بتقرير كرواتيا المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بوصفه المرفق السادس. ويتصرف مكتب مقاومة الفساد والجريمة المنظمة والمحاكم وفقاً لأحكام قانون الضبط (الجريدة الرسمية لجمهورية كرواتيا، العدد ٩٦/٥٧ والعدد ٩٩/٢٩)، وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٤٤) بهدف ضبط الأموال أو العائدات أو الأصول الناشئة من الأفعال الجنائية المذكورة في المادة ٢١ منه.

٨ - وحتى يتخذ مكتب مكافحة غسل الأموال إجراء يلزم أن توجه إليه السلطات المعنية في الدولة رسالة بشأن العمليات المشبوهة أو يرد إليه طلب هو من الدوائر ذات الصلة في الخارج (وحدة الاستخبارات المالية). ويقدم المكتب تقريراً عن نتائجه إلى كل من وزارة الداخلية والنائب العام عملاً بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لفرض حظر مؤقت على استخدام الوسائل المالية المذكورة. ويتعين على مكتب مكافحة غسل الأموال إبلاغ مكتب مقاومة الفساد والجريمة المنظمة إذا كان هناك ما يدل بصورة معقولة على وجود عائدات

وأصول ستنشأ من الأعمال الجنائية (المادة ٤٨ من الباب ١). ويتعين أيضا على البنوك وسائر الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال أن يقدموا، بناء على طلب رئيس مكتب مقاومة الفساد والجريمة المنظمة، المعلومات المتعلقة بأرصدة حسابات الشخص الذي يشتبه فيه أنه يخفي مصدر هذه الأموال أو في أنه يجني هذه الأموال من عائدات الجرائم. وإذا تجاوزت هذه الجهات المقدمة للمعلومات الفترة التي يحددها المكتب في طلبه دون مبرر يحمل الشخص المسؤول المسؤولية الجنائية عن عرقلة إجراءات الإثبات وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٠٤ من القانون الجنائي.

#### الفقرة الفرعية ١ (ب):

بعد توقيع كرواتيا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، هل هناك اقتراح بتعديل القانون الجنائي ليشمل شروط الاتفاقية؟

٩ - تقوم وزارة العدل باتخاذ إجراءات من أجل إنشاء فريق عامل تناط به مهمة إعداد تعديلات على القانون الجنائي. وفي سياق مداولاته سيأخذ الفريق العامل في اعتباره الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

#### الفقرة الفرعية ١ (ج):

تنص هذه الفقرة الفرعية على لزوم القيام دون تأخير بتجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية العائدة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو ييسرون ارتكابها. وينص القانون الحالي في كرواتيا على "ضبط الأصول في حالة ارتكاب أعمال إرهاب دولي". الرجاء توضيح ما إذا كان لا بد أن يكون هناك عمل جنائي يرتبط بذلك قبل تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص أو الكيانات التي تدعم الإرهاب

١٠ - تنص القوانين ذات الصلة في جمهورية كرواتيا على أنه لتجميد الأصول المالية ينبغي أن تكون هناك محاولة لارتكاب عمل جنائي أو تنفيذه. ومع ذلك فإنه من الممكن أيضا مصادرة الأموال أو تجميدها مسبقا، في حالة وجود جهة تحث أو تساعد على تنفيذ هذه الأعمال الجنائية. ولذلك، فإن كان الأمر يتعلق بالحث على ارتكاب جريمة إرهاب دولي وثبتت جريمة الحث على ارتكاب عمل إرهابي دولي، فليس من الضروري أن تكون هناك

محاولة لارتكاب العمل الجنائي في حد ذاته، المتمثل في الإرهاب الدولي، من أجل مصادرة أو تجريد أموال مرتكبي الجريمة.

١١ - وتنظم المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية إمكانية ضبط الأصول المالية المخصصة للعملية إلى حين انتهاء إجراءات المحكمة أو إلى حين أن تتوفر شروط تحصيلها، وذلك إذا كان يشتبه في أنها تمثل جريمة أو أنها تستخدم لإخفاء جريمة أو فوائد يجنيها مرتكب الجريمة

الرجاء توضيح ما إذا كان بإمكان كرواتيا أن تقوم بناء على طلب أي بلد بتجميد أموال، أو أصول مالية وموارد اقتصادية في كرواتيا، تعود لأشخاص أو كيانات يشتبه أنها تدعم الإرهاب.

١٢ - تجريد الأصول المالية ممكن بناء على طلب كما هو مبين في الفقرة الفرعية ١ (أ)، وال فقرات من ٥ إلى ٨.

الفقرة الفرعية ١ (د):

الرجاء إيضاح الأحكام القانونية الحالية التي تحظر إتاحة الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية أو غير ذلك من الخدمات ذات الصلة لدعم الإرهاب

١٣ - ورد الرد على هذا السؤال بالفعل في الفقرات الفرعية ١ (ب) و (ج) و (د) من تقرير كرواتيا الأولي المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الرجاء إيضاح ما إذا كانت كرواتيا ستتمكن بعد إجراء التعديلات المقترحة على القوانين من امتثال شروط الفقرة ١ من القرار امتثالاً كاملاً

١٤ - تمكّن القوانين السارية في كرواتيا من الامتثال الكامل لشروط الفقرة ١ من القرار.

الرجاء تقديم نسخ من التعديلات المقترحة على قانون المعاملات النقدية الأجنبية

١٥ - مرفق نسخة من التعديلات المقترحة على قانون المعاملات النقدية الأجنبية (المرفق الأول).

## الفقرة الفرعية ٢ (أ):

يُرجى إيضاح كيفية قيام كرواتيا بتنظيم بيع الأسلحة وحيازتها والتصرف فيها محليا

١٦ - تحظر المادتان ٣٣٤ و ٣٣٥ من القانون الجنائي بيع الأسلحة وحيازتها والتصرف فيها محليا. ويُعاقب على ارتكاب الفعل الإجرامي بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يُعاقب بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من يصنع أو يورد أو يمتلك أو يحوز لنفسه أو للغير أسلحة نارية أو ذخيرة أو مواد متفجرة يُمنع على المواطنين توريدها أو بيعها أو تملكها. وأخيرا، يُعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كل من يقوم دون ترخيص بتوريد أو تملك أو بيع أو تصنيع أو تبادل كميات كبيرة من الأسلحة النارية أو الذخيرة أو المواد المتفجرة.

## الفقرة الفرعية ٢ (ب):

يرجى تقديم قائمة بالبلدان التي تتعاون كرواتيا معها على الصعيد الثنائي في تبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالإرهاب

١٧ - وقّعت جمهورية كرواتيا اتفاقات للتعاون الثنائي، بما في ذلك تبادل المعلومات عن المسائل المتصلة بالإرهاب، مع البلدان التالية: الجمهورية التشيكية، والهند، وسري لانكا، وإيطاليا، وهنغاريا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، ومقدونيا، وألبانيا، وسلوفينيا، وبولندا، والنمسا، وأوكرانيا، وتركيا، وألمانيا (بافاريا، بادن - فورتمبرغ)، واليونان، والصين، وسلوفاكيا، ورومانيا، وشيلي، ولاتفيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

يرجى تقديم المزيد من الإيضاح عن الاقتراح الذي تقدّم به الفريق العامل المشترك بين الوكالات لرصد التنفيذ الوطني للقرار إلى حكومة كرواتيا بشأن تعزيز آلية الإنذار المبكر لكفالة تعزيز منع الأعمال الإرهابية ومواجهتها في الوقت المناسب. وهل تمت الموافقة على هذا الاقتراح؟ وإذا كان الجواب بنعم، هل أدمج هذا الاقتراح في مرسوم أو قانون في الإطار القانوني الكرواتي؟

١٨ - ما زالت الهيئات الحكومية المعنية بصدد إعداد الاقتراح.

## الفقرة الفرعية ٢ (ج):

يرجى تقديم نسخة من قانون اللجوء حالما يدخل حيّز النفاذ  
١٩ - ستقدّم جمهورية كرواتيا قانون اللجوء حالما يدخل حيّز النفاذ.

## يرجى تقديم تقرير مرحلي عن سنّ قانون تسليم المجرمين

٢٠ - لا تنوي كرواتيا سنّ قانون مستقل لتسليم المجرمين. وهناك قانون بشأن المساعدة القانونية الدولية في الإجراءات الجنائية قيد الإعداد سيتضمن أيضا مسألة تسليم المجرمين. ويُطبّق الفصلان الثلاثون والحادي والثلاثون من قانون الإجراءات الجنائية ريثما يدخل هذا القانون حيّز النفاذ.

## الفقرة الفرعية ٢ (هـ):

يرجى إبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالتقدم المحرز في إدخال التعديلات على القانون الجنائي في كرواتيا

٢١ - انظر الفقرة ٤.

يرجى تقديم قائمة بالبلدان التي وقّعت كرواتيا معها اتفاقات ثنائية في مجال المساعدة القانونية في الإجراءات القانونية والتحقيقات الجنائية

٢٢ - وقّعت جمهورية كرواتيا اتفاقات للتعاون الثنائي في مجال المساعدة القانونية في الإجراءات القانونية والتحقيقات الجنائية مع البلدان التالية: ألبانيا، والجزائر، والنمسا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وفرنسا، واليونان، وهولندا، وإيطاليا، وهنغاريا، ومقدونيا، ومنغوليا، وألمانيا، وبولندا، وسلوفينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا، وسويسرا، وتركيا، وبريطانيا العظمى، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وسلوفاكيا.



الفقرة الفرعية ٢ (و):

حالما يدخل قانون المساعدة القانونية الدولية حيّز النفاذ يُطلب إلى كرواتيا أن تبلغ ذلك إلى لجنة مكافحة الإرهاب

٢٣ - حالما يدخل قانون المساعدة القانونية الدولية حيّز النفاذ ستبلغ جمهورية كرواتيا ذلك إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

يرجى إيضاح ما إذا كانت هناك آلية للتنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بمكافحة المخدرات والتعقب المالي والمراقبة الحدودية

٢٤ - أقام مكتب مكافحة غسل الأموال شبكة من "موظفي الاتصال" لمواجهة الصفقات المشبوهة فوراً ولتنسيق مختلف الأنشطة المتصلة بغسل الأموال. ويعمل هؤلاء الموظفون في وزارة الداخلية ومصرف كرواتيا الوطني وإدارة الجمارك وهيئة الضرائب. وأنشئت قبل سنتين وكالة مشتركة بين الإدارات يرأسها وزير المالية من أجل تحديد الاستراتيجيات والتدابير بغرض مكافحة غسل الأموال والجرائم المتصلة بذلك. وهي تعقد اجتماعات فصلية.

٢٥ - وتنسق مديرية الشرطة العامة عمل مديرية الحدود والشرطة الجنائية. وتضم مديرية الشرطة الجنائية إدارة الجريمة المتصلة بالمخدرات، وهي إدارة متخصصة مسؤولة عن مكافحة تصنيع المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بينما تقوم إدارة الجريمة الاقتصادية والفساد، بالتعاون مع مكتب مكافحة غسل الأموال، بالتحقيقات الجنائية في الصفقات المالية المشبوهة.

٢٦ - وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، تُعقد اجتماعات منتظمة للتنسيق بين الوكالات تضم وزارة المالية (إدارة الجمارك وهيئة الضرائب ومكتب مكافحة غسل الأموال) ووزارة الداخلية ومكتب مقاومة الفساد والجريمة المنظمة.

### الفقرة الفرعية ٣ (د):

يرجى إيضاح نوايا كرواتيا والإطار الزمني الذي تعتمزم خلاله التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة التي لم تُصدّق عليها بعد

٢٧ - تنظر الهيئات الحكومية المعنية في كرواتيا في عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة المتصلة بالإرهاب والتي لم تُصدّق عليها كرواتيا بعد. واتفاقيتا الأمم المتحدة اللتان تقرر إعطاؤهما الأولوية واللذان يُتوقع التصديق عليهما في غضون سنة هما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي وقّعتها كرواتيا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي وقّعتها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

يرجى أيضا من كرواتيا أن تذكر إذا كانت الجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات ذات الصلة هي من الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم بموجب قانون تسليم المجرمين المقترح

٢٨ - إن قانون المساعدة القانونية الدولية في الإجراءات الجنائية، الذي يشمل أيضا مسألة تسليم المجرمين، هو في المراحل الأولى من الإعداد. وستُبلّغ الهيئات الحكومية المعنية بالحاجة إلى النظر في إدراج الجرائم التي تنص عليها الاتفاقيات ذات الصلة كجرائم يخضع مرتكبوها للتسليم.

### الفقرة ٤

ترجو لجنة مكافحة الإرهاب إبلاغها ما إذا كانت حكومتكم قد عاجلت أيضا الشواغل التي تم الإعراب عنها في الفقرة ٤ من القرار

٢٩ - انظر الرد الوارد في الفقرة الفرعية ٢ (ز) والفقرات ٦-١٤ من تقرير كرواتيا المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمقدّم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

### مسائل أخرى:

يرجى تقديم رسم بياني تنظيمي لآلية حكومتكم الإدارية، من قبيل هيئات الشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب والإشراف المالي، التي أنشئت من أجل التنفيذ العملي للقوانين والأنظمة والوثائق الأخرى التي تعتبر حكومتكم أنها تسهم في الامتثال للقرار

٣٠ - للإحاطة، يُرجى مراجعة صفحة حكومة جمهورية كرواتيا على الإنترنت

(<http://www.vlada.hr/english/contents.html>).

---